

النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان

عملاً ببيان رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2005/4) الصادر في أعقاب عملية التفجير التي حصلت في بيروت في 14 شباط/فبراير 2005 وأودت بحياة رفيق الحريري، رئيس الوزراء السابق في لبنان، و 22 شخصاً آخرين، أوفد الأمين العام بعثة لتقصي الحقائق إلى بيروت للتحقيق في أسباب هذا الاغتيال وظروفه وعواقبه. وبناءً على توصية بعثة تقصي الحقائق، التي أقرها الأمين العام (S/2005/203)، وانسجاماً مع موافقة حكومة لبنان (على النحو الوارد في رسالة القائم بالأعمال بالنيابة للبنان المؤرخة 29 آذار/مارس 2005 (A/59/757-S/2005/208))، قرر مجلس الأمن في قراره 1595 (2005) المؤرخ 7 نيسان/أبريل 2005 إنشاء لجنة مستقلة دولية للتحقيق، تتخذ لبنان مقراً لها، "لمساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق الذي تجريه في جميع جوانب هذا العمل الإرهابي، بما في ذلك المساعدة في تحديد هوية مرتكبيه ومموليه ومنظميه والمتواطئين معهم". وفي القرار نفسه، طلب مجلس الأمن إلى اللجنة أن تنجز أعمالها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ شروعها في كامل عملياتها، وأذن للأمين العام بأن يمدد عمل اللجنة فترة أخرى لا تتعدى ثلاثة أشهر، إذا ما ارتأى ذلك ضرورياً لتمكين اللجنة من إنجاز تحقيقها.

وفي 16 حزيران/يونيه 2005، أعلن الأمين العام أن لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة شرعت في عملها (S/2005/393). وفي رسالة مؤرخة 9 أيلول/سبتمبر 2005، أبلغ الأمين العام مجلس الأمن عن عزمه تمديد ولاية اللجنة لمدة 40 يوماً، حتى 25 تشرين الأول/أكتوبر 2005 (S/2005/587). وفي رسالة مؤرخة 20 تشرين الأول/أكتوبر 2005، أحال الأمين العام تقرير اللجنة إلى مجلس الأمن، وأبلغ المجلس عن عزمه تمديد ولاية اللجنة مرة أخرى حتى 15 كانون الأول/ديسمبر 2005 (S/2005/662)، وفقاً لما طلبته حكومة لبنان (S/2005/651).

وقدم الأمين العام تقرير اللجنة الثاني إلى مجلس الأمن في 12 كانون الأول/ديسمبر 2005 (S/2005/775). وفي 13 كانون الأول/ديسمبر 2005، طلبت حكومة لبنان إلى مجلس الأمن إنشاء محكمة ذات طابع دولي من أجل محاكمة كل أولئك الذين تثبت مسؤوليتهم عن العمل الإرهابي الذي استهدف رئيس الوزراء رفيق الحريري وتمديد ولاية اللجنة، أو إنشاء لجنة أخرى، للتحقيق في محاولات الاغتيال والاعتقالات والتفجيرات التي وقعت في لبنان اعتباراً من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2004 (S/2005/783).

وفي القرار 1644 (2005) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2005، قرر مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وحسبما أوصت به اللجنة وطلبتة حكومة لبنان، أن يمدد ولاية اللجنة حتى 15 حزيران/يونيه 2006، وأن يأذن لها بمدد السلطات اللبنانية بالمساعدة التقنية في تحقيقاتها في الهجمات الإرهابية التي ارتكبت في لبنان منذ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2004. ومنذ صدور ذلك القرار، وإلى غاية 28 شباط/فبراير 2009، واصلت اللجنة عملها، فقدمت تقارير دورية إلى مجلس الأمن (انظر S/2006/161 و S/2006/375 و S/2006/760 و S/2006/962 و S/2007/150 و S/2007/424 و S/2007/684 و S/2008/210 و S/2008/752). ومدد مجلس الأمن، بناءً على طلب حكومة لبنان، ولاية اللجنة أربع مرات حتى 28 شباط/فبراير 2009 (انظر القرارات 1686 (2006) المؤرخ 15 حزيران/يونيه 2006، و 1748 (2007) المؤرخ 27 آذار/مارس 2007، و 1815 (2008) المؤرخ 2 حزيران/يونيه 2008، و 1852 (2008) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2008).

وفي القرار 1644 (2005)، طلب مجلس الأمن أيضاً إلى الأمين العام أن يساعد حكومة لبنان في تحديد طابع ونطاق المساعدة الدولية التي تحتاجها لمحاكمة من تُوجّه لهم في آخر المطاف تهمة الضلوع في الهجوم الإرهابي أمام محكمة ذات طابع دولي، وأن يقدم تقريراً عن ذلك. ورد الأمين العام على هذا الطلب في تقرير مؤرخ 21 آذار/مارس 2005، طرح فيه المبادئ العامة لتأسيس محكمة ذات طابع دولي، واختصاصها الشخصي والموضوعي، وتكوينها، ومكانها، وترتيبات تمويلها، بناءً على المشاورات التي جرت بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والسلطات اللبنانية (S/2006/176).

وبموجب القرار 1664 (2006) المؤرخ 29 آذار/مارس 2006، رحب مجلس الأمن بتقرير الأمين العام وطلب إليه أن يتفاوض مع حكومة لبنان على اتفاق "يرمي إلى إنشاء محكمة ذات طابع دولي، استناداً إلى أعلى المعايير الدولية في مجال العدالة الجنائية، آخذاً في الاعتبار التوصيات الواردة في تقريره والآراء التي أعرب عنها أعضاء المجلس".

وبعد المشاورات الأولية مع السلطات اللبنانية في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2006، انطلقت المفاوضات بشأن الإطار القانوني لإنشاء محكمة خاصة للبنان على مستوى الخبراء بين أعضاء مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة وحكومة لبنان التي مثلها قضاة لبنانيون. واجتمع الوفدان يومي 31 أيار/مايو و 1 حزيران/يونيه 2006 في مقر الأمم المتحدة، وفي الفترة من 3 إلى 7 تموز/يوليه 2006 في لاهاي، هولندا. وفي 6 أيلول/سبتمبر 2006، سافر المستشار القانوني للأمم المتحدة

إلى بيروت، وقدم مشروع الاتفاق الأولي والنظام الأساسي إلى رئيس الوزراء وإلى وزير العدل في لبنان للنظر فيهما. وفي 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، قدم الأمين العام تقريراً إلى مجلس الأمن، حدد فيه الملامح الرئيسية للنظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان (S/2006/893). وقد أرفق مشروع الاتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية، بما في ذلك مشروع النظام الأساسي للمحكمة الخاصة، بذلك التقرير. وفي 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 و 2 أيار/مايو 2007، قدم المستشار القانوني إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن العملية الدستورية اللبنانية لإبرام الاتفاق، مشيراً إلى أن إنشاء المحكمة عن طريق العملية الدستورية اللبنانية يواجه عقبات حقيقية (انظر: S/2006/893/Add.1، وقرار مجلس الأمن 1757 (2007) المؤرخ 30 أيار/مايو 2007، على التوالي).

وفي رسالة مؤرخة 14 أيار/مايو 2007 موجهة إلى الأمين العام، أكد رئيس وزراء لبنان أن "أ) ما بذل من مساع محلية للتصديق، تحقيقاً لكل الأغراض العملية، قد وصل إلى طريق مسدود مع عدم وجود احتمال لعقد أي جلسة لمجلس النواب من أجل إتمام عملية التصديق الرسمي و (ب) أنه على الرغم من تأييد أعضاء المعارضة المعلن لإنشاء المحكمة، فقد رفضوا أن يناقشوا مع السيد ميشيل [المستشار القانوني] ما قد يكون لديهم من تحفظات إزاء أي من النظم الأساسية المتفق عليها". وبناء عليه، طلب إلى الأمين العام، على سبيل الاستعجال، أن يعرض على مجلس الأمن طلب حكومته بإنشاء المحكمة الخاصة. ولاحظ في هذا الصدد أن "اتخاذ مجلس الأمن قراراً ملزماً بشأن المحكمة سيأتي منسجماً مع الأهمية التي أولتها الأمم المتحدة لهذه المسألة منذ البداية عندما أنشأت لجنة التحقيق"، وأن "المزيد من التأخير في إنشاء المحكمة سيلحق أشد الضرر باستقرار لبنان وبقضية العدالة ومصداقية الأمم المتحدة ذاتها وبالسلم والأمن في المنطقة" (S/2007/281).

وفي القرار 1757 (2007)، قرر مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يبدأ سريان أحكام الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء المحكمة الخاصة للبنان (المرفق بالقرار)، بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة الخاصة الملحق بها اعتباراً من 10 حزيران/يونيه 2007، ما لم تقم حكومة لبنان قبل ذلك التاريخ بإخطار الأمم المتحدة خطياً باستيفاء الشروط القانونية لبدء سريانها. وتضمن القرار أيضاً أحكاماً بشأن مقر المحكمة الخاصة، وتمويلها، وطلب إلى الأمين العام أن يتخذ، بالتنسيق مع الحكومة اللبنانية عند الاقتضاء، الخطوات والتدابير اللازمة لإنشاء المحكمة الخاصة في موعد قريب وأن يقدم تقريراً إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار بشكل دوري.

وأبلغ الأمين العام، في تقريره المرحلي الأول المقدم عملاً بالقرار 1757 (2007)، مجلس الأمن أنه بسبب عدم ورود أي إخطار من حكومة لبنان قبل 10 حزيران/يونيه 2007، بدأ سريان أحكام الاتفاق والنظام الأساسي في ذلك التاريخ (S/2007/525). وأبلغ أيضاً عن مختلف المسائل المتعلقة بتنفيذ القرار، بما في ذلك ترتيبات بشأن مكان المقر، وتعيين كبار المسؤولين في المحكمة الخاصة، والاحتياجات من الموظفين، والتمويل، وما إلى ذلك.

وفي 14 كانون الأول/ديسمبر 2007، أبلغ الأمين العام رئيس مجلس الأمن عن اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة لبنان يتعلق بسعي الأمم المتحدة لإبرام اتفاق مقر ثنائي مع حكومة هولندا، بدلاً من اتفاق المقر الثلاثي الأطراف المتوخى بموجب المادة 8 من مرفق القرار 1757 (2007) (S/2007/737). وفي 21 كانون الأول/ديسمبر 2007، وقّع ممثلان عن الأمم المتحدة وهولندا الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة ومملكة هولندا بشأن مقر المحكمة الخاصة للبنان.

وفي 12 آذار/مارس 2008، قدم الأمين العام تقريراً ثانياً عملاً بالقرار 1757 (2007)، واصفاً ما أحرز من تقدم في معالجة العديد من المسائل، ومحددات الخطوات التالية في إنشاء المحكمة الخاصة (S/2008/173). وفي 17 كانون الأول/ديسمبر 2008، أعلن الأمين العام أن المحكمة الخاصة ستبدأ عملها في 1 آذار/مارس 2009 (انظر SG/SM/12015-L/3133).